

و عليه فيضيق على مقالة المحقق الخراساني من جريان النزاع مطلقا على افتراض كونها موضوعة للاسباب.^١

نقد ما قد يقال من عدم جرى النزاع في المعاملات ان كانت الاسامي موضوعة للمسببات و من عدم صحة التمسك بالمطلقات الواردة في الكتاب و السنة لرفع الشك في المعاملات ان كان متعلقا بالاسباب بعد ارادة المسبب منها فيهما.

ان هذا المقال - كما هو ظاهر - مشتمل على بيان ثلاثة امور و هي:

- ان ربط العقد و المنشأ به ربط السبب بمسببه؛
- ان المطلقات الواردة في الكتاب و السنة امضاء للمسببات دون الاسباب؛^٢
- ان امضاء المسبب لا يرتبط بامضاء السبب و لا يرفع الشك في ناحية السبب بالتمسك بما في المسبب من الاطلاق؛

و في كلٍ من الثلاث تأمل و على كل تضيق على الترتيب التالي:

- قيل في التضيق على المقدمة الاولى بل و الثالثة ايضا بان نسبة صيغ العقود الى المعاملات ليست نسبة الاسباب الى مسبباتها حتى يكونا موجودين خارجيين يترتب احدهما على الآخر ترتبا قهريا ... بل نسبتها اليها نسبة الآلة الى ذبيها ... فاذا لم يكن من قبيل الاسباب و المسببات فليس هناك موجودان خارجيان حتى لا يكون امضاء احدهما امضاء للآخر بل الموجود واحد.^٣
- و قيل في التشديد على المقدمة الثانية: انه لا تقابل بين المعاملة بمعنى السبب و المعاملة بمعنى المسبب بل يمكن جعلهما فردين من مفهوم واحد؛ فالبيع مثلا اسم للتمليك بعوض و البائع عند انشائه يكون قد اوجد التمليك خارجا حقيقة بنفسه باعتباره و انشائه... و حيث ثبت صحة اطلاق اسماء المعاملات على المعاملة بمعنى السبب عرفا كان النزاع حول وضعها بخصوص الصحيح منها او الاعم متّجهاً.^٤
- و قيل تشديدا على المقدمة الثالثة مضافا الى ما مرّ: ان العرف حيث يرى حصول المسبب بسبب معين عندهم فامضاء المسبب يستلزم امضاء السبب^٥ و بعبارة اخرى: ان امضاء المسبب يدل بالاقضاء على امضاء السبب و الاتتاق اللغوية الى كلام الشارع تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

١. تلحظ في ذلك ايضا محاضرات في اصول الفقه، ج ١، ص ١٨٤؛ منتقى الاصول، ج ١، ص ٢٧٥.

٢. لاحظ اجود التقريرات، ج ١، ص ٤٨.

٣. لاحظ المصدر، ص ٤٩ و ٥٠؛ فوائد الاصول، ج ١، ص ٨١؛ المكاسب و البيع، ج ١، صص ١١١-١١٧.

٤. بحوث في علم الاصول، ج ١، ص ٢١٥.

٥. لاحظ اجود التقريرات، (ج ١، ص ٤٩) نقلا عن الشيخ الاعظم الانصاري - قدس سره.

التضييق على التشديدات الثلاث!

ان ما ذكر تشديدا على المقدمات الثلاث وقع مورد النقض و الرد فقيل:

- بالنسبة الى التشديد الاول بانه لا فرق في محل الكلام بين ان يعبر عن صيغ العقود بالاسباب او بالآلات؛ فان ادلة الامضاء اذا لم تكن ناظرة الى امضاء تلك الصيغ فلا يفرق بين كونها اسبابا او آلة و لا اثر للاختلاف في مجرد التعبير. و الآلية لا توجب اتحاد وجود الآلة و ذى الآلة بل هما شيان وجودان لا وجود واحد.^٦
- و تضييقا على التشديد الثاني قد يقال بعدم رجوعه الى محصل يعبأ به الا اذا افترضنا رجوعه الى وجه قد يستفاد من مقال المحقق النائني على وجه يأتي.
- و تضييقا على التشديد الثالث قيل: ان امضاء المسبب يستلزم امضاء السبب حذرا عن اللغوية لو كان السبب واحدا او كان متعددا على حدّ سواء اما لو كانت الاسباب متعددة و كان من بينها قدر متيقن من السبب فلا يلزم محذور اللغوية و لا يستلزم بوجه امضاء المسبب امضاء السبب!

اقول:

انّ لامتداد المقال عن المقدمات الثلاث و التضييقات الواردة عليها و الردود على التضييقات

مجالا لا ضرورة في تكفلها الا لرفع بعض الأخطاء في الابرامات و الردود .

على سبيل المثال! هل يمكن القول بأن المحقق النائني كان رأيه على ان مجرد التعبير و العدول عن السبب و المسبب الى الآلة و ذى الآلة يوجب كذا و كذا او انه على اتحاد وجود الآلة و ذيه دون السبب و مسببه؟!

و الانصاف يقضي ان ننظر الى (و في) مجموع كلماته حتى نصل الى مرامه ثم تخطئته – ان امكنت – بوجه يقبله الطبع لا كما صنعه بعض تلاميذه الخاص بالنسبة الى صنعه!